حتى لو رجع قبل التجاوز لا يحنث بخلاف الخروج الى الجنازة حيث يحنث فيه بمجرد الخروج
من بيته الى مكة سفر ولا سفر قبل مجاوزة العمران وفي اللطائف لو قال على الف حجة
لزمته وعن ابي يوسف بقدر حيوته قوله يصدق ديانة لانه نوى حقيقة كلامه فلا
يحنث ابدا لان القدرة لا تسبق الفعل ابدا قوله لا في الآن آذن لك اعترض
بقوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم وكان تكرار الاذن لازما واجيب
بان ذلك بدليل خارجي وهو قوله تعالى ان ذلكم كان يؤذي النبي قوله لان الا ان
للغاية لان الا ان ليس موضوعا للغاية بل للاستثناء وتعذر حمله عليه لان
صدر الكلام ليس من جنس الاذن فيجعل مجازا عن حتى لمناسبة بينهما وهو ان
حكم ما قبل الغاية يخالف ما بعدها كما ان حكم ما قبل الاستثناء يخالف حكم ما بعده
قوله فعلها فورا ويسمى هذا اليمين يمين الفور وهو في الاصل مصدر فار
القدر اذا غلت فاستعير لسرعة ثم سميت به الحالة التي لا ريث فيها فقيل جاء
فلان وخرج من فوره اي من ساعته وتفرد ابو حنيفة باظهاره واستنباطه
وكان الناس يعلمون اليمين نوعين مؤبدة وموقتة لفظا ثم استنبط الامام
هذا النوع الثالث وهو مؤبد لفظا وموقت معنى وقد اخذه من حديث
جابر وابنه رضي الله عنهما حين دعيا الى نصرة الرجل فحلفا ان لا ينصراه ثم نصراه
ولم يحنثا واعتبر في ذلك العرف فان الحالف في العادة يقصد بهذا اللفظ منعها
عن الخرجة تهيئات لها لا من الخروج على التابيد فاذا عادت فقد تركت تلك
الخرجة وانتهت اليمين فلا يحنث بعد ذلك وان خرجت والعرف له اعتبار في
باب الايمان قوله على انه كلام مبتدا فيحنث لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص

التبب

السبب كما بين في الاصول قوله لان هذه الدابة ليست لزيد لان المولى لا يملك
كسبه عند ابي حنيفة رحمه الله لمكاتبه تقرير هذه المسئلة في الهداية يخالف تقرير الشرح
تامل قوله يحنث في الوجوه كلها لانه ملكه الا انه اختل باضافته الى غيره فلا يدخل البينة
قوله وقال محمد رحمه الله يحنث وان لم ينو لاعتبار حقيقة الملك للمولى اذا الدين لا
يمنع وقوعه للسيد عندهما قوله وتقييد الاكل اعلم ان ما يصل الى الجوف لان الانسان
لا يخلو من اربعة اوجه ماكول ومشروب ومصوص وملعوق فالماكول ما يتاتى
فيه المضغ والهشم لا الممضوغ حتى لو ابتلع ما يتاتى فيه المضغ من غير مضغ يسمى اكلا
والمشروب ما لا يتاتى فيه ذلك فلو حلف لا ياكل لبنا فشرب به لا يحنث ولو حلف
لا يشرب به فثرد فيه واكل لم يحنث والمصوص ما يحصل بعلاج اللهات فلو حلف
لا ياكل عنبا او رمانا فمصه ومضغه ورمى ثفله وابتلع ماءه لم يحنث لا في الاكل
ولا في الشرب والملعوق وهو ما يتناول باللحس لا بالاصابع والشفاه قوله
من هذه النخلة بثمرها لان الحقيقة تعذرت فصير الى المجاز لان الشجر سبب و
ذكر السبب وارادة المسبب مجاز شايع لكن بشرط ان لا يتغير بصنعة جديدة
لان ما يصنع من ذلك الثمر ليس بثمر فلا يحنث بالنبيذ والخل والدبس المطبوخ قوله
وهذا البر باكله وانما وضع المسئلة في البر المعين لانه اذا عقد يمينه على اكل بر لا
بعينه ينبغي ان يكون الجواب على قول ابي حنيفة كالجواب عندهما قال في النهاية هكذا
ذكر شيخ الاسلام في الاصل في الايمان قوله بعموم المجاز وهو اكل باطنه وما يتخذ منه قوله
لو استفه كما هو اي اكله من غير مضغ هو الصحيح قوله يكبس في التنانير اي يدخل لان
راس الجراد راس حقيقة وليس بمراد فيصرف الى المجاز المتعارف قوله بلوة لا

اليمين على نية الحالف اذا كان مظلوما وان كان
ظالما فعلى نية المستحلف وهذا في اليمين بالله تعالى
اما اذا استحلف بالطلاق والعتاق وهو ظالم او
مظلوم فنوى خلاف الظاهر فان نوى الطلاق عن
وثاق او نوى الحرية عن عمل اذا كان حانثا فيما بينه
وبين ربه ولا يقع الطلاق والعتاق حرزا
نعمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)